

ان احد المالكين بالشر لا يتصب خصما عن الاخر في الشيء الواحد حتى يقضى على الناظر بالنصف فقط فكيف بالشئيين اعني الصيغتين فحين تصيب ما قاله الفقهاء بوجوه وان يكون المذهب خلافه فلينظر ذكره الشيخ زين بن عبيد **قول** ادعى انه وقف فانكر ذواليد فعلم بالحق **قول** في اننا رخانه تعلقا عن النفاذ القاسم ولو شهدوا على بفقعة متصلة بالمسجد انما منه وشهد اخر انهما من الطريق والمسجد اول كونه اخص ويجعل ذلك سجرا انتهى وقد افقت اخذ من هذه لو شهدوا على حقيقة متصلة بالطريق انما منه وشهد اخر ان انما وقف على كذا فالوقف ادعى لاننا اخص ويجعل وقفا على الجهة المذكورة والله تعالى اعلم **قول** ادعى المشتري على بايعه الحق **قول** قال في التارخانه ناقلان التجسس فتاوى ادعى مشتري ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتهما فيهما البايع بغير حق قال ليس له هذه الخاصية انما ذاك المتولى فان لم يكن هناك متولى فالناظر يتصب متوليا فيجاء به بيقين الوقفية فادانته الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وفيها ايضا خلاف عن النسبية سئل عن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعته ما ليس بك بيعه وقبضت الثمن من غيره حق فمليك ان ترد الثمن على من فعل له الخاصية وعمل لمن يملكه بالله كما قال ان الارض التي بعتهما من ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على من قال كذا لان حق النسبية لا يمتد

والوجه

20
والوجه في ذلك ان يحاصر المتولى في ذلك وان لم يكن له ما متولى يتصبه القاض من جلاله الخاص فاذا ثبت الوقف ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المودى الى البايع **قول** باع ثرا دعى انها كانت ملك فلان تسمع **قول** في التارخانه ادعى رجل انه باع دارا بعد ما وقف اخذت المشايخ فيه والاصح انها ارسع وعواه كالوادى انه باعه وهو الاصح لغوه فتأمل فانه مخالف لما مضى من اجبت نسخة صححة فزادتها الاسم فالخلفه احره النفس والمثبة الموفق **قول** ادعى انه ليس بخصم الي قوله على الاختلاف السابق **قول** هي حاشية محلها بعد قوله الا ان كذا الترخيب **قول** في بطلان الوقف **قول** في وفي البرازيلية من الدعوى في المنزقات ادعى عليه وقف ضيقة وبرهن وقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولى وقت حكم بطلان هذا الوقف فلان من كذا لم يبرهن لايه الدعوى لان بينة المدعى اثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرايط وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المحضر انتهى **قول** لا تقبل الحق **قول** وهو الصحيح كذا البرازيلية وعبارتها شهد وان وقفه ولم يبينوا الواجب تقبل قائ الا ما هو ظهر الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواجب على كل حال وهو الصحيح انتهى **قول** فاذا في لا تقبل بين ساوت وافصح الحق **قول** ينبغي ان يكون خافا